

خطاب مفتوح بشأن التعليم القائم على الاندماج للأطفال عديمي الجنسية

التعليم أداة فعالة تمكن الأفراد من عيش حياة كريمة والمشاركة في المجتمع، ويتمتع بالقدرة على الحد من الفقر وتطوير مجتمعات عادلة وقائمة على الاندماج، ويؤدي إلى النمو الاقتصادي. تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على أن التعليم حق أصيل من حقوق الإنسان ينبغي أن تتوفر لكل طفل دون تمييز مع الاعتراف بأهميته في تنمية الأطفال. دائما ما يتعارض منع الوصول إلى التعليم مع مصالح الطفل ومن الممكن أن يؤدي إلى مخاطر جسيمة فيما يتعلق بحماية الطفل مثل الزواج المبكر والاتجار بالبشر والتجنيد القسري.

ورغم ذلك، يمنع في أغلب الأحيان وصول ملايين الأطفال عديمي الجنسية حول العالم إلى التعليم الرسمي مما يكون له أثر ليس فقط على تطورهم بل على مجتمعاتهم بشكل يؤدي إلى تفاقم المشكلات مثل الفقر والاندماج الاجتماعي والتمييز أثناء تأييد دورة انعدام الجنسية. يسمح ضمان المساواة في الحصول على تعليم جيد وعادل للأطفال عديمي الجنسية بالعيش والنمو مثل جميع الأطفال مع تزويدهم بالوسائل اللازمة للتنافس وتجاوز الحدود المفروضة عليهم بسبب افتقارهم إلى الجنسية بشكل قد يغير مسار حياتهم.

يواجه الأطفال عديمي الجنسية نظرا لظروفهم الشخصية وأحداث بلادهم عدد لا حصر له من العوائق- تترسخ جميعها في التمييز- في الحصول على تعليم مستمر من بينها:

- التمييز المباشر: تستثني الدول الأطفال غير المواطنين والأطفال الذين لا يتمتعون بالوضع القانوني اللازم من الحصول على التعليم العام.
- العوائق الإدارية: تؤثر المتطلبات المستندية اللازمة للتسجيل في المدرسة أو حضور الامتحانات العامة على منع حصول الأطفال على التعليم بدون إثبات رسمي لهويتهم القانونية مثل سجل الميلاد أو بطاقة الهوية أو مستند ثانوي.
- العوائق الاجتماعية-الاقتصادية: تضطر الأسر عديمة الهوية إلى الدفع للحصول على تعليم خاص نظرا لاستثنائهم من فرصة الحصول على التعليم العام.
- الاستثناء التعسفي والتمييزي: يمكن أن تؤثر المعارضة العامة لاندماج الأطفال عديمي الجنسية على سياسات إدارة المدرسة.

في بعض الحالات، يمكن للأطفال عديمي الجنسية الاعتماد على مبادرات التعليم غير الرسمية التي تقدمها منظمات قيادة المجتمع. ورغم ذلك، تعد هذه الحلول غير كافية وغير مستدامة بشكل عام لأنها تفتقر إلى الموارد والاعتماد اللازم، ومن ثم فإنها ليست بديل مقبول للتعليم الرسمي.

إضافة إلى التزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل بمنح كل طفل الحق في التعليم. يناشد الهدف (4) من أهداف التنمية المستدامة لدى الأمم المتحدة الدول بتقديم فرص تعليم جيدة عادلة قائمة على الاندماج لا تترك أي طفل وتعزيز تعلم دائم للجميع. بالرغم من التقدم في تحقيق هذا الهدف، يظل الأطفال عديمي الهوية- الذين يواجهون تمييزا هيكليا- يتلقون ضربات قاصمة بسبب سياسات الاستثناء التي تمنحهم جانبا وتهدد التحقيق الناجح لهذا الهدف عالميا.

إذا رغبت الدول وأصحاب المصالح الآخرين في تناول هذه المشكلة، يكون من الضروري زيادة الوعي وتحديد العوائق الخاصة التي يواجهها الأطفال عديمي الجنسية أثناء تمتعهم بالحق في التعليم والتغلب عليها. يتعين علينا تصميم وتنفيذ برامج واستجابات وتدابير تراعي الاحتياجات الفريدة للأطفال عديمي الجنسية- التي يفصحون عنها وتفصح عنها مجتمعاتهم- وتولية أهمية لحقهم في الحصول على تعليم جيد وعادل دون تمييز. يعد شهر التوعية بانعدام جنسية الأطفال وتعليمهم خطوة في هذا الاتجاه لأنه يتيح فرصا للمجتمعات المتأثرة وأصحاب المصالح للدخول معا في محادثات هادفة تهدف إلى تطوير الأفكار والأساليب التي تيسر تنفيذ التوصيات المنصوص عليها في هذا الخطاب.

تعمل خارطة الطريق المعنية بالتغيير التي أعدها اتحاد صندوق إغاثة عديمي الجنسية في ظل جائحة كوفيد-19 كأداة فعالة لتيسير التشاورات الهادفة وتمركز المجتمعات عديمة الجنسية حول هذا الصدد. تناشد خارطة الطريق ثلاثية الخطوات أصحاب المصالح (أ) بالتحقق من النقاط المخفية المؤسسية (ب) الاندماج والتشاور والاشتراك في الحوار (ج) إعادة البناء بشكل أفضل.

في هذا السياق، نحث نحن، الموقعون أدناه، أصحاب المصالح على سرعة اتخاذ ما يلزم وفقا للصلاحيات المحتملة والمسؤوليات ونطالب بما يلي:

- 1- على الدول، بالتشاور مع المجتمعات عديمة الجنسية والقائمين على العملية التعليمية والمجتمع المدني وأصحاب المصالح الآخرين ذوي الصلة، ضمان حصول الأطفال عديمي الجنسية على التعليم دون تمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل وعدم استبعادهم من المدارس بسبب افتقارهم إلى الجنسية أو الوثائق أو الوضع القانوني المطلوب. كما يتعين على الدول تبسيط عمليات التسجيل ضمانا لإمكانية وصول الأطفال عديمي الجنسية مع مراعاة افتقارهم إلى الجنسية و/أو الوثائق. كما تُطالب الدول باتخاذ خطوات وتدابير عملية تضمن حصول المؤسسات التي تقدم تعليما غير رسمي وتعلم غير رسمي على الاعتماد اللازم لتسهيل الانتقال من برامج التعليم البديل.

- تترسخ هذه الالتزامات القانونية بشدة في القانون الدولي على النحو المبين في المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطالب الدول بتوفير تعليم ابتدائي مجاني وشامل وإلزامي وتعليم ثانوي مجاني ووصول إلى التعليم العالي استناداً إلى القدرات الفردية.
- 2- يعمل القائمون على العملية التعليمية- بالتشاور مع المجتمعات عديمة الجنسية- مع الدول التي تعد سياسات وبرامج تتناول التحديات الخاصة التي تواجه الأطفال عديمي الجنسية في الحصول على التعليم والتي تتضمن تقديم الدعم الفني اللازم وبناء قدرة الدول وأصحاب المصالح الآخرين الذين يتناولون هذه القضية.
- 3- تدافع وكالات الأمم المتحدة، بالتشاور مع المجتمعات عديمة الجنسية، عن حقوق الأطفال عديمي الجنسية وفقاً للصلاحيات المعنية، وتعزز الوعي بهذه القضية أثناء التعامل مع الدول والهيئات التعليمية وغيرها من أصحاب المصالح من خلال تقديم الوعي الفني والمنهجي اللازم، وتضمن الالتزام بالمعايير والتعليمات الدولية المتعلقة بحصول الأطفال عديمي الجنسية على التعليم.
- 4- تعمل آليات مراقبة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة (بما في ذلك هيئات المعاهدات ومجلس الإجراءات الخاصة وحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة) على مراقبة امتثال الدول لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تتعلق بتعليم الأطفال عديمي الجنسية عن قرب، وتقدم طرقاً آمنة وهادفة للمجتمعات عديمة الجنسية للاشتراك في هذه العمليات ضماناً للوصول إلى تعليم جيد عادل بغض النظر عن الجنسية أو الوضع القانوني.
- 5- يعمل المجتمع الدولي على جعل التعليم عادلاً عن طريق تمويل تطوير المدارس لخدمة المجتمعات عديمة الجنسية ودعم مبادرات التعليم غير الرسمية غير النظامية والاعتراف بالتعليم باعتباره مصلحة عامة عالمية ذات تأثير بعيد المدى.
- 6- يرسم جميع أصحاب المصلحة خارطة الطريق المعنية بالتغيير باعتبارها أداة لضمان الاندماج الهادف والأمن والفعال للأطفال عديمي الجنسية ومجتمعاتهم في هذه الجهود لتطوير سياسات التعليم القائمة على الاندماج وذلك بدمج وجهات نظر الأطفال عديمي الجنسية والمدافعين عن حقوق الطفل لضمان مشاركتهم الفعالة في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.